او استعاره من راهنه ليعمل ان هلك قبل عمله او بعده الا بعد
الفراغ من العمل ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا ومن استعار
شيئا ليرهنه فيرهن بما شاء وان قيد تقيد بما عين من قدر وجنس
ومرتهن وبلد فان خالف ضمن المعير مستعيره ويتم رهنه بينه
وبين مرتهنه او اباه الضمير راجع الى المرتهن ومعطوف على
المستعير ورجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق
وهلك مع مرتهنه صار مستوفيا كل دينه وان كانت قيمته مثل
الدين او اكثر وضمن مستعير في الصورتين ما اوفاه منه لا
القيمة لانه قدر ما وفى فليس بمتعد او بعض دينه ان كانت اقل
وباقيه على راهنه ويضمن المستعير ايضا قدر ما وفاه من الدين
ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه لانه محتاج
في تخليص ملكه ويرجع على الراهن بما ادى لانه غير متبرع لما
ذكرنا ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن
وان استخدمه او ركبه من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى
الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي وجناية الراهن على الرهن
مضمونة وجناية المرتهن عليه يسقط من دينه بقدرها وجناية
الرهن على الراهن مضمونة وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما
هدر وقالا جناية الرهن على المرتهن معتبرة لانه حصلت على
غير مالكه وفي الاعتبار فائدة وهو الدفع بالجناية وان شاء
الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفع بالجناية الى المرتهن وان
قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله له ان الجناية
حصلت في ضمان المرتهن فعليه تخليصه فلا يفيد وجوب الضمان
له مع وجوب التخليص عليه وصاحب الحقائق وضع المسئلة

المسئلة في مرهون جميعه مضمون ثم قال واجمعوا ان العبد
اذا كان نصفه مضمونا ونصفه امانة بان كانت قيمته ضعف
الدين فان جنايته على المرتهن معتبرة فيقال للراهن ان شئت
فادفعه وان شئت فافده فان دفعه وقبل المرتهن بطل
الدين كله وصار العبد كله للمرتهن وان اختار فداءه فنصف
الفداء على الراهن ونصفه على المرتهن فما كان حصة المرتهن
يبطل وما كان حصة الراهن تفدى والعبد رهن على حاله
ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة
فقتله رجل وغرم مائة وحل اجله قبض مرتهنه المائة من حقه
وسقط باقيه لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين
عنده ثم خلافا لزفر فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء
فيصير مستوفيا الكل من الابتداء وان باعه بامره اي باع المرتهن
الرهن بامر الراهن بالمائة بعد ان صار قيمته مائة وقبض ثمنه
رجع بما بقي لان الدين لم يسقط بنقصان السعر لان نقصانه
ليس هلاكا لاحتمال العود على كان واذا كان الدين باقيا وقد
امر الراهن ان يبيعه بمائة يكون البائع في ذمته وان قتل عبد
يعدل مائة فدفع به فكه بكل دينه اي يجبر الراهن على افتكاكه
بالدين لان التغير لم يظهر في نفس العبد لان الثاني قائم
مقام الاول فكانه تراجع سعره الى مائة هذا قولهما وقال
محمد هو بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه
على المرتهن بالدين لانه تغير في ضمان المرتهن فاوجب التخيير
وقال زفر يصير رهنا بمائة لان يد المرتهن يد الاستيفاء
وقد تقرر بالهلاك الا انه اخلف بدلا بقدر العشر فيبقى الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)